

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري ، الذي لا يزال محظياً منذ عام ١٩٦٧ ، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بانعقاد مؤتمر السلام المعنى بالشرق الأوسط ، في مدريد ، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، وإذ تأسف مع ذلك ، لأن النتائج الأساسية المطلوبة لم تتحقق ،

١ - تعلن أن إسرائيل لم تقتل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولاليتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ، غير قانوني وبالتالي لاغ وباطل وليس له شرعية على الإطلاق ؛

٣ - تعلن أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل ، يشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وهو وبالتالي لاغ وباطل وليس له شرعية على الإطلاق ؛

٤ - تعلن أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأراضي العربية المحتلة والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والجولان السوري المحتل ، أو التي تهدف إلى ذلك ، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ - تقرر مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان السوري المحتل ، هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

٦ - تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (٥٤) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (٥٣) ، ما زالت تطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتケفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف ؛

٧ - تقرر مرة أخرى أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمنها إيه في ١٤ كانون الأول /

٣ - تقرّ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية" .

المجلسة العامة ٨٤ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

٦٣/٤٧ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" ، إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢ (٥٢) ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وأخرها القرار ٨٣/٤٥ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣١٤ (٤ - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرفت في مرفقه العمل العدائي بأنه يشمل ، في جملة أمور ، "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة" ونصت فيه على أنه "ما من اعتبار أيًّا كانت طبيعته سواءً كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان" ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأرضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (٥٣) ، على الجولان السوري المحتل وعلى الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للبادرة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، قبول وتنفيذ القرارات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ،

Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague* (٥٤)
Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915)

. A/47/673 (٥٢)

(٥٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣

الآن يعترف بـ "القانون الأساسي" ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٢^(٥٢) ،

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق :

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار:

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢

٦٤/٤٧ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤٨ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣١) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ المؤرخين ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخين ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ،

ديسمبر ١٩٨١ بحكم الأمر الواقع عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وإدارتها على ذلك الإقليم ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة :

٨ - تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وإدارتها على الجولان السوري ، وقرارها المؤرخ ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩١ ، الذي ترتب عليها الضم الفعلي لذلك الإقليم :

٩ - تطلب مرة أخرى انسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة :

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي حث إسرائيل على الانسحاب من الجولان السوري المحتل ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى من أجل إقامة سلم عادل وشامل دائم في المنطقة :

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هـ المؤرخ ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٨٢/٤٥ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٨٢/٤٦ باء جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩١ ، التي قررت فيها أن جمع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب /أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ،